**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 142 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

محمد علي السيد السيد أحمد

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة بنها بصفته

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا إلى المطعون ضده بصفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 28/7/2021، طالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، ثانيا: وبصفة مستعجلة – الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة بنها رقم 1141 لسنة 2021 فيما تضمنه من وقف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيقات، مع وقف صرف ربع أجره ابتداء من تاريخ الوقف، وعرض أمر الوقف على مجلس التأديب المختص، وذلك إلى حين الحكم في موضوع الطعن مع ما يترتب على ذلك من أثار وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، ثالثا: الحكم بإلغاء قرار رئيس جامعة بنها رقم 1141 لسنة 2021 فيما تضمنه من وقف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيقات، مع وقف صرف ربع أجره ابتداء من تاريخ الوقف، وعرض أمر الوقف على مجلس التأديب المختص، مع ما يترتب على ذلك من أثار ، مع التعويض الوظيفي الذي تقدره عدالة المحكمة جابرًا للضرر المادي والأدبي والنفسي والعلمي الواقع على المدعي، وظيفيا على الجامعة وشخصيا في حق المطعون ضده، وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان مع تحميل الجهة الإدارة المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب بجامعة بنها، وأنه قد تعرض لاعتداءات متكررة من تلميذه الدكتور أحمد محمد عبد الغني، وبمناسبة الواقعة الأخيرة بينهما والمتمثلة في اعتراض الدكتور أحمد محمد عبدالغني سير الامتحانات بالدراسات العليا والتي كان الطاعن مشرفا على أدائها، فقد قام الأستاذ الدكتور رئيس القسم برفع الأمر إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لاتخاذ ما يراه لازما، ومن ناحية أخرى فقد تقدم الطاعن بشكوى على الأستاذ الدكتور رئيس جامعة بنها للتحقيق في الواقعة سالفة الذكر، بيد أن الطاعن قد فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم 1411 لسنة 2021 متضمنا وقفه عن العمل مدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيقات، مع وقف صرف ربع راتبه، وعرض الأمر على مجلس التأديب المختص، وإذ نعى الطاعن على القرار الطعين صدوره دون سند من واقع أو قانون فقد تظلم منه إلى جهة الإدارة، ثم تقدم بطلب للجنة التوفيق في المنازعات، ثم أقام طعنه الماثل بطلباته آنفة البيان.

 وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 22/9/2021، وتدوول نظر الطعن بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 27/10/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها وقدم مذكرة بدفاعه، وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: بإلغاء قرار رئيس جامعة بنها رقم 1141 لسنة 2021 فيما تضمنه من وقف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيقات، مع وقف صرف ربع أجره ابتداء من تاريخ الوقف، وعرض أمر الوقف على مجلس التأديب المختص، مع ما يترتب على ذلك من أثار، ثانيا: بإلزام الجامعة المطعون ضدها، بأن تؤدي إليه التعويض المناسب.

ومن حيث إنه عن طلب إلغاء قرارا الجامعة المطعون ضدها رقم 1141 لسنة 2021، فيما تضمنته من وقف الطاعن عن العمل لمدد مجموعها ثلاثة أشهر، فإن المادة رقم (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المستبدلة بموجب القانون رقم 81 لسنة 1996 تنص على أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون".

وتنص المادة رقم (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية:

 أ - الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية..........".

ومن حيث إنه من المقرر أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته، وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، وشرط المصلحة شرط جوهري يتعين توافره ابتداءً عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره حتى يقضى فيها نهائياً، لذا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتصدى لبحثه باعتباره شرطا من شروط قبول الطعون والدعاوى، متعلقا بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تتحقق من توفره، وتقضى بعدم قبول الطعن أو الدعوى إن تخلَّف، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي، إذ أن انتفائه من الأصل، أو زواله بعد عقد لواء الخصومة يترتب عليه فقدان النزاع موضوعه، مما لا جدوى للاستمرار فيه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6734لسنة50ق.ع بجلسة 24/2/2007، والطعن رقم 20495 لسنة 53ق.ع بجلسة 28/3/2017)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الجامعة المطعون ضدها قد أصدرت في مواجهة الطاعن القرار رقم 1141 لسنة 2021 ، متضمنا وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، وقد صدر القرار المطعون فيه رقم 1141 لسنة 2021 بتاريخ 24/6/2021، ثم صدر قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجلسة 28/9/2021 بإنهاء وقفه عن العمل، وأقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 28/7/2021 أي بعد صدور قرار وقفه عن العمل وقبل صدور قرار إنهاء هذا الوقف، إلا إنه وأثناء نظر الطعن أمام المحكمة صدر قرار مجلس التأديب بتاريخ 28/9/2021 بإنهاء وقفه عن العمل، وبالتالي فإن مصلحة الطاعن بالطعن على هذا القرار تكون قد زالت، بما يترتب عليه زوال مصلحته في الاستمرار في الطعن الماثل. وباعتبار أن شرط المصلحة – وحسبما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا - هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الطعن، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيه، وبصدور قرار مجلس التأديب بجلسته المعقودة بتاريخ 28/9/2021 بإنهاء وقف الطاعن عن العمل، فإنه لم تعد هناك ثمة جدوى ترجى من الأستمرار فى نظر الطعن الماثل، الأمر الذي يتعين معه - و الحال كذلك - الحكم بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه لزوال شرط المصلحة فيه، وهو ما تقضي به المحكمة في شأن هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن طلب إلزام الجامعة المطعون ضدها، بأن تؤدي إلى الطاعن تعويضا مناسبا عما حاق به من أضرار.

ومن حيث إنه عن شكل طلب التعويض، فهو من طلبات القضاء الكامل الذي لا يتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وهذا الضرر إنما ينقسم إلى نوعين، أولهما مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، وثانيهما أدبي بأن يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، ويقع إثبات هذا الضرر على عاتق مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذه الاضرار، إعمالا لقاعدة راسخة مؤداها أن "البينة على من ادعى"، كما أن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وفي الطعن رقم 2756 لسنة 37ق.ع بجلسة 19/3/1996، وفي الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

ومن حيث إنه أيا كان الرأي في مدى مشروعية قرارات وقف الطاعن عن العمل على النحو سالف البيان، ومن ثم مدى توافر ركن الخطأ في جانب الجامعة المطعون ضدها، غير أنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعن لم يثبت الأضرار التي أصابته من جراء صدور هذا القرار سواء المادية منها أو الأدبية، ولم يقدم أي دليل على إصابته بأي أضرار حقيقية وفعلية، وليست مجرد أضرار ظنية أو افتراضية، كما عجز عن تقديم أية أوراق أو مستندات تفيد وقوع وتحقُّق مثل تلك الأضرار بالفعل وبحكم الحقيقة والواقع، وجاءت ادعاءاته في شأن الأضرار التي أصيب بها بأقوال مرسلة تفتقد إلى أي دليل يدعمها ويثبت صحتها، وبذلك ينتفى ركن الضرر ولا تتكامل أركان المسئولية الموجبة للتعويض، بما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض طلب التعويض.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : أولا: بعدم قبول طلب إلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها رقم 1141 لسنة 2021 بوقف الطاعن عن العمل لزوال شرط المصلحة. وثانيا: بقبول طلب التعويض شكلا، ورفضه موضوعا. وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف